

Distr.: General
25 July 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/874)]

٢٦١/٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٤/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

(١) A/62/631 و A/62/720.

(٢) A/62/781/Add.6.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تقرر** الموافقة على رفع رتبة وظيفة برتبة ف-٥ في قسم الشؤون المدنية ونقلها إلى مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام؛
- ١١ - **تقرر أيضا** الموافقة على إنشاء أربع عشرة وظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة الوطنية لسائقين؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهوده من أجل تقييد البعثة بمعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران، وبخاصة فيما يتعلق بالمعلومات عن الأرصاد الجوية ومعدات إطفاء الحريق؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك التنسيق في معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، من قبيل الاضطرابات الناجمة عن الأزمة الغذائية الأخيرة في هايتي؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ، على وجه الاستعجال، جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة ارتفاع معدل الشواغر في الوظائف الوطنية؛
- ١٥ - **تقرر** أن تخصص ما يصل إلى مليوني دولار من أجل المشاريع ذات الأثر السريع للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** أن تضطلع البعثة بالمشاريع ذات الأثر السريع وفقا للشروط الواردة في القرار ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٠ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٠٠ ٥٨٠ ٦٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٩١٦ ٥٠٠ ٥٧٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٣ ٢٤٣ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٤٢٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٢ ٤٦٠ ١٧٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

(٣) A/62/631.

البالغ ٤٩٥ ٥٥٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٨٢٧ ٣٠٨ دولارات والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٧٩ ٦٥١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٠٨ ٧٨ دولارات من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٨ ١١٩ ٤٢٦ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٦٧٥ ١٣١ ٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٥ ٠٦٨ ١١ دولارات، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٩٢ ٢٩٤ ٩ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٢١ ٥٨١ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٩٢ ١٩١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٨٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨